

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

الوديعة بمحضر قوم ولم يقصد إظهارهم عليه فهو كقبضها بلا بينة حتى يقصد الإظهار على نفسه اللخمي إن كان القبض بينة ليكون الرد بينة فلا يقبل قوله إلا بينة وإن كان الإظهار خوف الموت ليأخذها من تركته أو قال المودع أخاف أن تقول هي سلف فاشهد لي أنها وديعة وما أشبه ذلك مما يعلم أنه لم يقصد التوثيق من القابض فالقول قوله في ردها بلا بينة ولو تبرع المودع بالإظهار على نفسه فقال ابن زرب لا يبرأ إلا بإظهار لأنه ألزم نفسه حكم الإظهار وقال عبد الملك هو مصدق لا تضمن بدعوى المودع بالفتح التلف للوديعة ولو قبضها بينة مقصودة للتوثيق أو دعوى عدم العلم من المودع بالفتح ب ما حصل للوديعة من التلف أو الضياع أي لا يضمنها إذا ادعى أنه لا يعلم هل تلفت أو ضاعت لكفاية دعوى كل منهما في عدم الضمان وحمله الشارح على معنى أنه قال لا أدري أتلفت أم رددتها أو لا أدري أضاءت أم رددتها واحتاج لتقييده عدم ضمانه بما إذا لم يقبضها بينة مقصودة للتوثيق وقرره البساطي بالوجهين السابقين وقيد عدم الضمان في الثاني بعدم بينة التوثيق أفاده تنق في نوازل أصبغ لو قال لمودعها ما أدري أرددتها إليك أم تلفت فلا يضمنها إلا أن يكون إنما أودعه إياها بينة فلا يبرأ إلا بها ابن رشد ويحلف ما هي عنده ولقد دفعها إليه أو تلفت طفئ ما حمله الشارح عليه هو الموافق للنقل إذ المسألة مفروضة كذلك ولذا قال ح الصواب وعدم العلم بالرد وهو الموافق لكلام ابن الحاجب وحلف المودع بالفتح المتهم بفتح الهاء أي بالتساهل في حفظ الوديعة إذا ادعى ردها حيث تقبل منه أو ادعى عدم العلم بالرد أو الضياع وظاهر كلام المصنف أن غير المتهم لا يحلف والمنقول أنه يحلف في دعوى الرد بلا نزاع لأنه تحقق عليه الدعوى وفي دعوى التلف أو الضياع مشهورها يحلف المتهم دون غيره ويحتمل أن هذا مراد المصنف لتعبيه به لكنه على هذا يفوته حكم اليمين في دعوى الرد قاله البساطي تن فيه